

سلسلة الأبحاث العلمية المحكمة (٥)

البراءة

في دراسة

حديث بَرِيضَاعَةَ

رواية ودراية

للشيخ الأستاذ الدكتور

أحمد بن محمد بن عبد السلام بن مؤمن بالله

حفظه الله

جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



ملخص البحث



ملخص البحث بالعربي

عنوان البحث : البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" رواية ودراية.
يهدف البحث : إلى جمع طرق، وألفاظ حديث بئر بضاعة ودراستهما دراسة حديثية فقهية.
تكون البحث من : مقدمة، ومقصدين وخاتمة .
فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.
والمقصد الأول : دراسة سند الحديث.
والمقصد الثاني : دراسة متن الحديث.
والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .
الفهرس : وفيه فهرسة المصادر، وفهرس الموضوعات.
وتظهر أهمية البحث؛ لتعلقه بالحديث النبوي صحة وضعفاً، وتعلقه بالأحكام الفقهية العملية.
وخلص الباحث في الخاتمة : إلى صحة الحديث، وأنه من جهة الفقه يدل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً إلا إن تغير بنجاسة.
ويوصي الباحث : إلى جمع الأحاديث التي تحتاج إلى دراسة، وتحرير القول فيها، وإلى العناية بفقه الحديث، وتحقيق ما لم يحقق من كتب السنة والرجال.

Summary of the research in English

Title of the research: Proficiency in the study of the chain and the wording of the "narration "Bi'ru' Bidaa'ah"
The goal of the research: to gather the chains of narration and the words of the hadeeth "Bi'ru' Bidaa'ah" and studying it as a narration in the matters of fiqh
The research consists of: an introduction, two goals, and a conclusion
So the introduction: mentions the importance of the subject, the reason for choosing it, previous studies, the plan, and the methodology
The first goal: a study of the chain of the narration
The second goal: a study of the wording of the narration
The conclusion: mentions the most important outcomes of the research and its recommendations
The index: and it includes an index of the sources, and a table of contents
And the importance of the research shows through; the fact that it pertains to the prophetic narrations, the authentic (narrations) and the weak (narrations), and the fact that it pertains to the rulings of actions in fiqh
And the researcher summerized in the conclusion: the authenticity of the narration, and that from the angle of fiqh it indicates the purity of the small or large amount of water unless it changes due to an impurity
The research recommends: to gather the narrations which need to be studied, to compile the statements regarding them, to have concern for the fiqh of narrations, and to verify that which has not been verified from the books of Sunnah and the (men of Sunnah



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثييراً ونساءً فاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه دراسة معللة لحديث بئر بضاعة المشهور عند المحدثين والفقهاء، جمعت طرقه وألفاظه، واختلاف الرواة فيه، وبعض شواهد، وما يتعلق بشيء من فقهه ومسائل أخرى مهمة لا يستغني عنها الباحث.

تسمية الموضوع :

وسميته : البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" رواية ودراية.

سبب اختيار الحديث للدراسة :

ويعود سبب اختيار الموضوع للأمور التالية :

- وقوع الاختلاف في درجة الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً :


قال ابن مندة كما في الإمام^(٤) : "هذا حديث معلول".

(١) (آل عمران: ١٠٢) .

(٢) (النساء: ١) .

(٣) (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

(٤) (١١٦/١) .



وقال ابن سيد في النفع الشذي^(١): "قد اختلف في حكمه، فقال الإمام أحمد هو صحيح، وقال الترمذي حسن. وقال أبو الحسن بن القطان: هو ضعيف كما سنوضحه^(٢). وقال المنذري: وتكلم فيه بعضهم".

واختلف قول أبي بكر ابن العربي المالكي :

فمرة يضعفه، كما في أحكام القرآن^(٣) : " حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه".

ومرة يثبتته، كما في عارضة الأحوزي^(٤) : "حديث بئر بضاعة لا بأس به".

فأردت الوصول إلى الحكم الراجح في هذه الدراسة .

- ما في الحديث من فوائد عزيزة، ومباحث فريدة، قال مُجَدِّدُ الخِضْرِي في جزء في حديث بئر بضاعة^(٥) : "فوائد هذا الحديث كثيرة، ومباحثه عزيزة، من أرادها فعليه بنشر البضاعة".
- عدم وقوفي على بحث مطبوع مفرد في دراسة الحديث، والكلام عليه بالتفصيل، جامع لمسائله ومباحثه، مستوعباً لطرقه وأسانيده، ومخارجه^(٦) .

أهمية الموضوع :

ودراسة حديث بئر بضاعة لها أهميتها لما يلي :

- لتعلقه بحديث النبي ﷺ فهو من الأحاديث القولية .
- لتعلقه بأحاديث الأحكام فهو داخل في مسائل مهمة في باب المياه .
- أنه من الأحاديث التي لها سبب ورود .
- أنه يصلح مثلاً للحديث العزيز حيث ورد عن صحابيين.

(١) (١٠١/٢).

(٢) أي أن ابن القطان يضعف حديث أبي سعيد الخدري، ويحسن حديث سهل .

(٣) (١٤٢٠/٣).

(٤) (٨٤/١).

(٥) (٣١) .

(٦) وقفت على رسالة بعنوان : جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : مُجَدِّدُ بن مُجَدِّدِ الخِضْرِي ت ٨٩٤هـ، تحقيق الأستاذ نور

الدين بن مُجَدِّدِ الحميدي الإدريسي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٨هـ، دار البشائر - لبنان.

وهذه التسمية من المحقق وإلا فالرسالة جواب عن سؤال في حديث بئر بضاعة، فيها فوائد على اختصارها. وأحال

فيها مؤلفها على كتابه نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة، بقوله (٢٥) في وصفه : "أوضحت ذلك مع بيان

طرقه ومخارجه، واختلاف رواته وعلمه، وضبطه وفوائده في جزء سمّيته "نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة".

ولم أفد عليه بعد البحث. وكذا ذكر الأستاذ نور الدين الإدريسي في تحقيقه للجزء أنه لم يقف عليه بعد البحث.

خطة البحث :

- وقد جعلته في مقدمة ومقصدين وخاتمة .
- فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.
- والمقصد الأول : دراسة سند الحديث.
- والمقصد الثاني : دراسة متن الحديث.
- والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

المنهج المتبع في كتابة الدراسة :

- أجمع كل ما وقفت عليه من الطرق والأسانيد المتعلقة بهذا الحديث، مسندة كانت أو مرسلة.
- دراسة كل طريق منها بمفرده مع الحكم عليه بما يتوافق مع قواعد أهل الفن.
- أنقل كلام العلماء على هذا الحديث تضعيفاً أو تصحيحاً، سواء منه ما كان على طريق معين أو على الحديث مطلقاً، مع الإجابة على ما يحتاج لجواب.
- أطبق قواعد هذا الفن مقتفياً آثارهم.
- اذكر بعض الشواهد للحديث مع دراستها.
- ذكرت ما يتعلق بالحدث من غريب أو فوائد ونكت علمية عند كل مناسبة تتعلق به .

والله اسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك - جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة



المقصد الأول : دراسة سند الحديث

روى أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن مُجَّد بن كعب عن عبيد الله ^(١) بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والنتن ^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء".

(حديث صحيح لغيره)

تخريجه :

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٨٠/٧ رقم ٣٦٠٨١) وأحمد في المسند (٣١/٣) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٨٥/١) عن أبي أسامة عنه به. وأخرجه أبوداود في السنن (٥٣/١ رقم ٦٦) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٩٦٦ رقم ٩٦٦/٣) وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١٢/١)

وأخرجه الترمذي في السنن (٩٥/١ رقم ٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤٧ رقم ٥٤/١) والطوسي في مختصر الأحكام (٥٥١/١ رقم ٥٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩/١ رقم ١٨٨) وابن حبان في الثقات (٥٤٨/٧) وابن الأعرابي في المعجم (٦٩٦/٢ رقم ١٤١٠، ١٤١١) والدارقطني في السنن (٢٩/١) وسمويه في الفوائد (٧٢ رقم ١٩ - مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وابن مندة في كتاب الطهارة ^(٤) (١١٦/١ - الإمام) والحاكم في المستدرک (٢٩٨/٥ - إتحاف إتحاف المهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) وفي الخلافيات (٩٦٦ رقم ٩٦٦/٣) والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٤٨٥/١) كلهم من طرق عن أبي أسامة عنه به ^(٥).

قال في السنن (٩٦/١): "هذا حديث حسن..."، وفي بعض نسخ الترمذي: "حسن صحيح" ^(٦).

(١) بعض الرواة يقول : عبدالله بلا تصغير .

(٢) قال ابن سيد الناس في النفع الشدي (١١٣/٢) : "الحيض بكسر الحاء، وفتح الباء جمع حَيْضَة بكسر الحاء، وسكون الباء؛ وهي الخرقَة التي تحتشي بها المرأة، وقد تطلق الحيضة بكسر الحاء على الاسم من الحَيْضَة بالفتح". وفي بعض الروايات "وعذِر الناس"، قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٤٩/٢ - مسند ابن عباس) : "العذر جمع عذرة". قال ابن سيد الناس في النفع الشدي (١١٤/٢) : "بفتح العين وكسر الذال المعجمة، اسم جنس للعذرة، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد، وكلاهما صحيح، وضمّ العين فيها تصحيف".

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٨٢٨/٣) : "النتن : الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المنتن، كالعذرة، والجيفة".

(٤) النكت الظراف للحافظ (٣٨٧/٣).

(٥) فائدة : اطلق الحافظ في التلخيص الحبير (١٢/١) العزو إلى أصحاب السنن وصرح السيوطي في الدر (٧٣/٥) بنسبته لابن ماجه ! ولم يخرج ابن ماجه كما نبه عليه الغماري في الهداية (٢٦٦/١) والله أعلم.

(٦) قال ابن سيد الناس في النفع الشدي (١٠٥/٢) : "حكم الترمذي عليه بأنه حسن جارٍ على ما قرره في السنن، ولا اعتراض عليه فيه". وانظر : خلاصة الأحكام للنووي (٦٥/١)، البدر المنير لابن الملقن (٣٨١/١).

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢ رقم ١٠٦٢- ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣٢-٣١/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٠٢/٣ رقم ٩٧٤) وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣٠٩/١) وسمويه في الفوائد (٧٢ رقم ١٨- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) من طرق عن يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله^(١) بن عبدالله بن رافع عنه به. وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

دراسة الإسناد :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد أبو يوسف الزهري المدني ت ٢٠٨هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٦٠٧ رقم ٧٨١١) : "ثقة فاضل".
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الزهري المدني ت ١٨٥هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٨٩ رقم ١٧٧) : "ثقة حجة تُكَلِّم فيه بلا قاذح".
- محمد بن إسحاق المدني ت ١٥٠هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٥ رقم ٥٧٦٢) : "إمام المغازي صدوق، يدلّس ورمي بالتشيع والقدر".
- عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ت ١٠٦هـ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٣٠٦ رقم ٣٣٦٦) : "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فأخرج الطيالسي في المسند (٢٩٢ رقم ٢١٩٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٩٨/٣ رقم ٩٦٨) وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢ رقم ١٠٥٥- ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١١/١) ومن طريقه السمعي في المنتخب من معجم شيوخ السمعي (٤٦١) وأخرجه سمويه في فوائده (٧٢ رقم ١٧- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله عنه به .

فهنا أسقط ابن إسحاق (عبدالله بن أبي سلمة)

دراسة الإسناد :

- أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ت ٢٠١هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٤٨/١) : "الحافظ ... حجة عالم أخباري"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٧ رقم ١٤٩٥) : "ثقة"

(١) كذا بلا تصغير.

- ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره^(١)، عده الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين (٥٩ رقم ٤٤) فعنعته لا تضر إن شاء الله.
- الوليد بن كثير الكوفي ت ١٥١هـ، روى له الجماعة، قال عنه الذهبي في الكاشف (٣٥٤/٢): "ثقة"، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٤١ رقم ٧٥٠٢): "صدوق"^(٢) عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج من السادسة".
- محمد بن كعب القرظي ت ١٢٠هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٩٢ رقم ٦٢٩٧): "ثقة".
- عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج الأنصاري، الثلاثة إلا ابن ماجه، قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٨٣/١): "صحح أحمد"^(٣) حديثه في بئر بضاعة^(٤)، وقال عنه الحافظ في التقريب

(١) انظر: هدي الساري للحافظ (٣٩٩).

- (٢) الأقرب أنه ثقة؛ قال الحافظ في الهدي (٤٥٠): "وثقه إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، وقال ابن سعد: ليس بذلك، وقال الساجي: قد كان ثقة ثبتاً يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي. قلت: الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقاتلهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية والله أعلم".
- (٣) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٢/١): "ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافعي عن أحمد أنه قال: "حديث بئر بضاعة؛ صحيح"، وكذا في علل الخلال (١١٥/١-الإمام): "ثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث؟ فقال: "حديث بئر بضاعة صحيح"، وقال المزني في تهذيب الكمال (٨٤/١٩): "وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح".
- فإن قيل: كلام الإمام أحمد إنما قاله في حديث بئر بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا حديث أبي سعيد الخدري هذا، قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٤٣/٩): "في قول المزني إثر حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة: قال الميموني عن أحمد: حديث "بئر بضاعة" صحيح. موهماً أن تصحيحه إياه من هذه الطريق وليس كذلك؛ لأن أحمد إنما قاله في حديث بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أن ابن القطان لما رد حديث أبي سعيد لما قدمناه، قال: لحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني حديث سهل - خيرها وأحسنها إسناداً".

فالجواب: أن هذا بعيد جداً لما يلي:

- أولاً: أن الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج حديث سهل.
- ثانياً: أن أصحاب الإمام أحمد أوردوا كلامه في حديث أبي سعيد الخدري لا في حديث سهل.
- ثالثاً: أن الإمام أحمد قال: كما في علل الخلال: "حديث بئر بضاعة صحيح وحديث أبي هريرة لا يبال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً". فهذا يدل على أنه يريد حديث أبي سعيد لا حديث سهل لأن هذه العبارة تفيد وقوع الاختلاف في السند وهو حاصل في حديث أبي سعيد دون حديث سهل والله أعلم.

(٤) وكذا صححه غيره، كما سيأتي في الحكم على الإسناد.

(٤٣٤٢ رقم ٦٤١): "مستور"^(١)، وقال ابن مندة (١١٧/١-الإمام): "مجهول"^(٢)، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣٠٨/٣): "لا تعرف له حال ولا عين"، وذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥)، وروى عنه محمد بن كعب وعبدالله بن أبي سلمة وهما ثقتان، وقال الذهبي في التنقيح (١٤/١): "عبيدالله مقل جداً"، فالأقرب أنه ثقة إن شاء الله .

حكم الإسناد :

إسناده صحيح لذاته؛ صححه الإمام، وغيره، قال النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٠١): "حديث بئر بضاعة صحيح، وممن صححه: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة والحفاظ"، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٠٨): "قال يحيى بن معين: "إسناده جيده"، وقال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٤٨٦/١): "صححه أيضاً ابن المنذر".

وعلى القول بجهالة عبيدالله يكون إسناده ضعيفاً إلا أن الحديث ثابت بمجموع المتابعات والشواهد. وقد أعل بالاختلاف في إسناده كما سيأتي إن شاء الله.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/١ رقم ٥٩): "حديث صحيح" أي لغيره.

وأما ابن القطان فضعف حديث أبي سعيد الخدري بجهالة راويه واختلاف الرواة في اسمه، وحسن حديث سهل كما في بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٣-٣٠٩) بقوله: "وأمره إذا بين، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه... ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد".

وتعقبه ابن سيد الناس في النفع الشذي (١٠٨/٢): "وقول ابن القطان في تضعيفه مرجوح... وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره، وإذا صح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة، فالضعيف لا يعلى الصحيح"^(٣).

وكذا تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوزي (١٧١/١) بقوله: "أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله بن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعلى الصحيح بالمرجوح وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن

(١) تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوزي (١٦٩/١-١٧٠): "الحق أنه ليس بمستور... والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل"، وقال أيضاً في أبقار المتن (٤٣): "لا عبرة بقول من قال: إنه مستور، ويقدم قول من عرفه على من لم يعرفه".

(٢) قال أبو الفتح في النفع الشذي (١٠٦/٢): "تصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/١): "تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم

لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك".

(٣) قال العيني في نخب الأفكار (٥٣/١): "قول ابن القطان في تضعيفه مرجوح، وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره".

رافع بن خديج : راجحة؛ وباقي الروايات مرجوحة؛ فإن مدار تلك الروايات على مُجَّد بن إسحاق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك".

وقال الشوكاني فيمن أعل الحديث بمجرد الاختلاف في اسم راويه : "هذا مطعن فيه مطعن؛ فإن الاختلاف في الاسم لا يستلزم الجهالة؛ فهذا أبو هريرة حافظ الصحابة، قد اختلف في اسمه على أقوال كثيرة وكذلك غيره من الرواة"^(١).

فمن الاختلاف :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١ رقم ١٥٠٥) وأحمد في المسند (٣١/٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨٤/١٩) قالوا حدثنا أبو أسامة .

وأخرجه النسائي في السنن (١٩٠/١ رقم ٣٢٥) والبغوي في معالم التنزيل (٨٨/٦) وشرح السنة (٢٠/٢ رقم ٢٨٣) والأنوار في شمائل النبي المختار (٣٦٧ رقم ٤٩١) من طريقين عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن مُجَّد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري عنه به فهنا قال أبو أسامة^(٢) : (عبيدالله بن عبدالرحمن) وفيما سبق (عبيدالله بن عبدالله) .

وقد توبع مُجَّد بن كعب :

فيما أخرجه أحمد في المسند (٨٦/٣) عن يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١١ رقم ١٤٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) وأخرجه أحمد في المسند (٨٦/٣) وأبوداود في السنن (١/٥٤ رقم ٦٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/١) وفي معرفة السنن (٣٢٢/١ رقم ٣٨٣)

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠١/٢ رقم ١٠٤٨-مسند ابن عباس) و(٧٠٩/٢ رقم ٧٠٦١-مسند ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١١/١) وفي أحكام القرآن (١/٩٢ رقم ٦٧) والدارقطني في السنن (٣١/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٠١/٣ رقم ٩٧٢ و ٩٧٣) جميعهم من طرق عن مُجَّد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عنه به

وأخرجه الشافعي (١/٣٣٠-الحاوي للماوردي) عن إبراهيم بن مُجَّد عن سليط عنه به

فهنا قال ابن إسحاق : (سليط) وفيما سبق قال (عبدالله بن أبي سلمة) .

وهذا الوجه من رواية ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (١١/٢٨٧)

(١) وبل الغمامة (١/٢١٠).

(٢) كما في مسند الإمام أحمد.

واختلف على ابن إسحاق :

فأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٤ رقم ١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٢/٢ رقم ١٠٤٩-مسند ابن عباس) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به فهنا أجمعه فقال : (رجل) وفيما سبق قال : (سليط) .

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما أخرجه الشافعي في الأم (٢٨/١ رقم ٨٣) والمسند (٥٥/١ رقم ٣٥) واختلاف الحديث (١٠٤) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٢١/١ رقم ٣٨١)

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٤ رقم ١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٤/٢ رقم ١٠٥١-مسند ابن عباس) والبيهقي في الكبرى (٢٥٨/١) والمعرفة (٣٢١/١ رقم ٣٨٢) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن رجل^(١) عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١٠١ رقم ١١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فضيل، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ، وقد يُلْقَى فيها حُوم الكِلَاب ومحايض النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ". فهنا لم يقل : عن رجل .

وقال هنا (عبد الله) وفيما سبق (عبيد الله)

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/١ رقم ٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير^(٣) كان يلقي فيه حوم الكلاب قال ولا أعلمه إلا قال والجيف^(٤) فذكر ذلك له؟ فقال له: "إن الماء لا ينجسه شيء".

فهنا أسقط : (عبيد الله) وقال : (غدير) وفيما سبق (بئر بضاعة).

قال المباركفوري في أبحار المنن (٥٥) : " هذه الرواية لا تعلق لها ببئر بضاعة؛ فإنها متعلقة بغدير انتهى إليه النبي ﷺ في سفر".

قلت : هذا التأويل يصح لو صح الطريق لكن في إسناده مبهم، واضطرب فيه ابن أبي ذئب.

(١) في رواية الشافعي : عن ابن أبي ذئب عن الثقة عن حدثه أو عن عبيد الله . وفي تهذيب الآثار : عن لا يتهم .

قال الغماري في الهداية (٢٦٣/١) : "الغالب في الثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو ابن إسحاق".

(٢) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١) : "قوله "يلقى" من ألقى الشيء إذا طرحته".

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤١٣/٤) : "الغدير: مستنقع ماء المطر، وسمي بذلك لأن السيل غادره، أي تركه".

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١٣٤٠/٤) : "الجيفة: جثة الميت وقد أراح... والجمع جيف، ثم أجياف".

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢ رقم ١٠٥٥ - مسند ابن عباس) والطحاوي في المعاني (١١/١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن مُجَدِّ بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .
فهنا أسقط : (سليطاً).

دراسة الإسناد :

- مُجَدِّ بن إسحاق المدني ت ١٥٠هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقریب (٨٢٥ رقم ٥٧٦٢) : " إمام المغازي صدوق، يدلّس ورمي بالتشيع والقدر."
- سَليط بن أيوب الأنصاري، روى له أبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في التقریب (٤٠٣ رقم ٢٥٣٥) : "مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .
وسليط مقبول أي إذا توبع وإلا فلين.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢ رقم ١٠٥٤ - مسند ابن عباس) عن موسى بن عبدالرحمن الكندي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير معضلاً مرسلًا .
فهنا أسقط ثلاثة : (مُجَدِّ بن كعب عن عبيدالله عن أبي سعيد) .
وموسى بن عبدالرحمن أبو عيسى الكندي ت ٢٥٨هـ، روى له الأربعة إلا أبا داود، وقال عنه الحافظ في التقریب (٩٨٣ رقم ٧٠٣٦) : " ثقة".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٦/١) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٣/٢ رقم ١٠٥٠ - مسند ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣٠/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٩/٣ رقم ٩٧٠) من طرق عن مُجَدِّ بن سلمة عن مُجَدِّ بن إسحاق عن سليط عن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري عنه به .
فهنا قال : (عبدالرحمن بن رافع) وفيما سبق قال : (عبيدالله بن عبدالرحمن).
ومُجَدِّ بن سلمة الحراني ت ١٩١هـ، روى له الجماعة إلا البخاري ففي جزء القراءة، وقال عنه الحافظ في التقریب (٨٤٩ رقم ٥٩٥٩) : " ثقة".

وهذه الرواية وهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٥/٢ رقم ١٠٥٢-مسند ابن عباس) وابن أبي حاتم في المراسيل (٧١٩ رقم ١٩٥) والخطيب في الموضح (٨٣/٢) من طريقين عن مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن إسحاق عن سليط عن أبي سعيد الخدري عنه به.
فهنا لم يقل : (عن عبدالرحمن بن رافع) .

دراسة الإسناد :

- مُطَرِّفُ بن طريف الكوفي ت ١٤١ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٤٨ رقم ٦٧٥٠) : "ثقة فاضل".
- خالد بن أبي نوف السجستاني، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٢ رقم ٦٩٣) : "مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال أبوحاتم كما في المراسيل (١٩٥) لابنه : "محمد بن إسحاق صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل".

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٧/١) : "كلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه أحمد في المسند (١٥/٣) ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال (١٨٦/٨) وأخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٤٩ رقم ٢٤٢) والنسائي في السنن (١٩١/١ رقم ٣٢٦) وأبو يعلى في المسند (١٣٠٤ رقم ٤٧٦/٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٥/٢ رقم ١٠٥٢-مسند ابن عباس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) وفي أحكام القرآن (٦٦ رقم ٩٢/١) وسمويه في فوائده (٧١ رقم ١٦-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وعبدالغني في إيضاح الإشكال (١١٦/١-الإمام)، وابن بشران في الأمالي (٣٨ رقم ٣٩/١) والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/١) والخلافيات (٢٠٤/٣ رقم ٩٧٥) والمزني في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم عن مطرف^(١) عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به .

وأخرجه ابن مندة في كتاب الطهارة (٣٨٧/٣-النكت الظرف)، (١١٦/١-الإمام) من هذا الوجه وسماه عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري.

فهنا قال خالد بن أبي نوف : (عن ابن أبي سعيد وأسقط ابن إسحاق).

(١) وقع في أحكام القرآن للطحاوي (مسلم) بدل مطرف وهو خطأ.

وابن أبي سعيد الخدري هو عبدالرحمن ت ١١٢هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٧٩ رقم ٣٨٩٩): "ثقة".

قال ابن عساكر (١٠٧/٢-النفح الشذي): "إسناده مجهول".

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١٠٧/٢): "الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي سعيد من هو وقد تبين أنه عبد الرحمن".

قلت: هذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١) بعد أن أورد الرواية السابق: "فرجع^(١) الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد".

ومن الاختلاف:

ما أخرجه الخطيب في الموضح (٨٢/٢) والطحاوي في المعاني (١٢/١) وابن عدي في الكامل (٢٦/٢) من طريقين عن مطرف عن خالد بن أبي نوف^(٢) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به . فهنا لم يذكر خالد: (سليطاً).

ومن المتابعات:

ما أخرجه الطيالسي في المسند (٢٨٦ رقم ٢١٥٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١) عن قيس وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٤ رقم ١٤٧) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦ رقم ١٠٥٦-مسند ابن عباس) وابن عدي في الكامل (١١٧/٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١) من طريقين عن شريك

كلاهما (قيس وشريك) عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة . قال شريك: أحسبه قال: حمار . فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: "توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء". وقوله هنا (غدير) وهم والله أعلم .

قال البيهقي في طريف: "ليس هو بالقوي إلا أني أخرجه شاهداً لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح".

وقال الغماري في الهداية (٢٦٥/١): "الحديث بهذا السياق باطل موضوع فإن الطرق الصحيحة عن أبي سعيد مصرحة بأنه مر على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة أو أنه قيل له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهذا ادعى أن ذلك كان في سفر وأنه قيل في غدير".

قلت: يكفي فيه وصف النكارة لا الوضع والله أعلم .

(١) في طبعة العلل (٢٨٨/١١): (فرجع) والصواب ما أثبتت كما في مصورة مخطوط العلل (٣/٢٣٩/أ)

(٢) تنبيه: وقع في الكامل: "عن خالد بن نوف أو ابن أبي نوف". فلعله من أوهام بكر بن خنيس فهو صدوق له أغلاط كما في التقريب (١٧٥ رقم ٧٤٧).

دراسة الإسناد :

- قيس بن الربيع أبو مُجَدِّ الأسدي، روى له الأربعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٠٤ رقم ٥٦٠٨) : "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به".
- شريك بن عبدالله الكوفي ت ١٧٧هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٣٦ رقم ٢٨٠٢) : " صدوق يخطب كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".
- طريف بن شهاب أبو سفيان البصري، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٦٣ رقم ٣٠٣٠) : "ضعيف".
- المنذر بن مالك أبو نضرة البصري ت ١٠٨هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٧١ رقم ٦٩٣٨) : "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه طريف ضعيف، وفيه قيس صدوق تغير لما كبر، وفيه شريك صدوق يخطئ كثيراً .

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢ رقم ١٠٥٦-مسند ابن عباس) والطحاوي في المعاني (١٢/١) والبيهقي في الخلافيات (٢٠٧/٣ رقم ٩٧٩) من طرق عن مُجَدِّ الأصبهاني عن شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري عنه به .

فهنا قال : (عن جابر أو أبي سعيد) وفيما سبق قال : (عن أبي سعيد).
وقد اضطرب فيه شريك أو طريف.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٩٦/١ رقم ٥٢٠) قال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : "إن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وأروينا وحمّلنا".

فهنا قال : شريك أو طريف : (عن جابر) بلا شك .

قال مغلطاي في الإعلام بسنته (٥٥٠/١) (٥٥٠/١) : "هذا حديث ضعيف".

وضعه البوصيري في مصباح الزجاجاة (٢٩٦/١) فقال : " هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد

أجمعوا على ضعفه".

ومن المتابعات :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧/٢٠٧ رقم ١٠٥٧-مسند ابن عباس) عن عمرو بن علي الباهلي عن قرّة بن سليمان عن سليمان بن أبي داود عن أبي مسكين عن أبي سعيد الخدري قال : "نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً وإلى جانبنا غدير فيه جيفة فاستأذنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ به وفيه جيفة فأذن لنا".

دراسة الإسناد :

- عمرو بن علي أبو حفص الباهلي الفلاس ت ٢٤٩هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٧٤١ رقم ٥١١٦) : "ثقة حافظ".
- قرّة بن سليمان الجهضمي الأزدي، قال عنه أبوحاتم كما في الجرح (٧/١٣١) : "ضعيف الحديث".
- سليمان بن أبي داود، يحتمل أن يكون الذي ذكره الذهبي في الميزان (٢/٢٠٦) : "سليمان بن أبي داود الحراني بومة، روى عن الزهري، وعنه ابنه محمد وعبد الله بن عرادة، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال : ابن حبان لا يحتج به"، وزاد الحافظ في لسان الميزان (٣/٩٠) : "قال أحمد : ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير، وقال أبو زرعة : لين الحديث، وذكره الساجي في الضعفاء، وذكره الأزدي وقال : منكر الحديث".
- أبو مسكين لعله الحر بن مسكين الأودي، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٢٧ رقم ١١٧١) : "مقبول"، قلت : الظاهر أنه صدوق قال عنه ابن معين في التاريخ (٢/٨٢ رقم ١٨٨-رواية ابن محرز) وكذا في الجرح (٣/٢٧٧ رقم ١٢٣٧-رواية الدوري) : "ثقة"، وقال العجلي في الثقات (٢/٤٢٦) : "ثقة في عداد الشيوخ"، وقال أبوحاتم في الجرح (٣/٢٧٨) : "لا بأس به".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه قرّة ضعيف، وسليمان لين الحديث له مناكير.

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣١ رقم ١٥٠٦) قال : حدثنا ابن علي عن ابن عوف الأعرابي قال حدثنا - في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث - شيخ فكان يقص علينا قال : بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم فانتبهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته ؟ فقال : "اسقوا واستقوا فإن الماء يجل ولا يجرم".

- ابن علي هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري ت ١٩٣هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٣٦ رقم ٤٢٠) : "ثقة حافظ".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وفيه بلاغ.

- وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٥ رقم ١٤٨) قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال ثنا سعيد بن أبي الحسن^(١) ثم ذكر مثل الحديث عن النبي ﷺ إلا أنه قال: "الماء يجل ولا يجرم".
- هشيم بن بشير أبو معاوية السلمى ت ١٨٣هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقریب (١٠٢٣ رقم ٧٣٦٢): "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي".
- عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري ت ١٤٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقریب (٧٥٧ رقم ٥٢٥٠): "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع".
- سعيد بن أبي الحسن البصري ت ١٠٠هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقریب (٣٧٥ رقم ٢٢٩٧): "ثقة".

حكم الإسناد :

هذا سناد ضعيف؛ مرسل.

ومن الشواهد :

- ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه^(٢) (٢٢٤/٥-بيان الوهم) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠٨ رقم ١٠٨/٢)
- وأخرجه محمد بن عبد الملك في مستخرجه على أبي داود (٢٢٥/٥-بيان الوهم) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٥٥/١)
- كلاهما (قاسم ومحمد) عن محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه - وهو ثقة - ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس^(٣) والحائض والجيف ؟ فقال رسول الله ﷺ : "الماء لا ينجسه شيء".
- قال قاسم (١٦٣/١-الاستذكار) : "هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة".
- وقال قاسم أيضاً (٢٢٥/٥-بيان الوهم) : "قال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك".
- وقال ابن حزم (٦٠/٢ - البدر المنير) : "هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول".
- وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١) : "هذا اللفظ غريب في حديث سهل ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم (وعبد الصمد مجهول)^(٤) والله أعلم".

(١) في المطبوع سعيد بن أبي الحسين والتصويب من كتب الرجال.

(٢) انظر : التلخيص الحبير للحافظ (١٣/١).

(٣) قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٤٨/٢-مسند ابن عباس) : "يعني ما يحدثون من القدر، وهو النجو، يقال منه: أنجى فلان، إذا خري، فهو ينجي إنجاء، وهو نجو فلان، ويقال: ضرب فلان فلاناً حتى أنجى".

(٤) ما بين القوسين زيادة من جزء في حديث بئر بضاعة (٢٣) للخيضري.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢٢٤/٥): "إسناد صحيح".

دراسة الإسناد :

- مُجَدِّد بن وضاح القرطبي، قال عنه الذهبي في النبلاء (٤٤٥/١٣): "الإمام الحافظ محدث الأندلس".
- عبدالصمد بن أبي سكينه الحلبي، قال عنه ابن حزم في الإيصال (١١٨/١-الإمام): "ثقة مشهور، وذكره المنتجالي، وقال: إن ابن وضاح لقيه بجلب"، وقال ابن دقيق في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١): "عبدالصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه ثقة مشهور تتبع تراجم من اسمه عبدالصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي فلم أجد له في تلك التراجم ذكراً"، وقال الحافظ في التلخيص (١٣/١): "ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول ولم نجد عنه راوياً غير مُجَدِّد بن وضاح"، وقال مُجَدِّد الخيضر في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٣): "روى عنه دعلج بن أحمد أيضاً، وزالت جهالته، وإن كان شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر تغمده الله برحمته تابع ابن عبدالبر على تجهيله". والذي يظهر لي تقديم كلام ابن حزم؛ لأن ابن عبدالبر جهله وغيره علمه، وفي المحلى (١٥٨/١) روى ابن حزم الحديث من طريق "ابن وضاح قال ثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه وهو ثقة" فهنا احتمال قوي جداً أن يكون المتكلم هو ابن وضاح والله أعلم. وقد لقيه ابن وضاح بجلب، كما ذكره المنتجالي من علماء الأندلس.
- عبدالعزيز بن أبي حازم المدني ت ١٨٤هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٦١١٦ رقم ٤١١٦): "صدوق فقيه".
- سلمة بن دينار أبوحازم المدني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٩٩ رقم ٢٥٠٢): "ثقة عابد".

حكم الإسناد :

- إسناده حسن لذاته. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٣): "حسن".
- وقال مُجَدِّد الخيضر في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٥): "هذه الطرق يتقوى بها حديث سهل المذكور، ويكون الصواب ما ذهب إليه ابن القطان من تحسينه".

وقد توبع عبدالعزيز:

- فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٩/١) قال الدارقطني: حدثنا مُجَدِّد بن الحسين الحراني نا علي بن أحمد الجرجاني نا مُجَدِّد بن موسى نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: "الماء لا ينجسه شيء".

دراسة الإسناد :

- مُجَدِّد بن الحسين الحراني "كان أحد الثقات وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب" كما في تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٢/٢).

- مُجَّد بن موسى الحَرَشِي، روى له الترمذي والنسائي، قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٢٥/٢) : "صويلح، وهام أبوداود وقواه غيره"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٠ رقم ٦٣٧٨) : "لين". والأقرب فيه أنه صدوق، قال الذهبي في الميزان (٥٠/٤) : "من شيوخ الأئمة صدوق، وقال أبوداود ضعيف"، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٣/١) : "صدوقٌ، تكلم فيه أبو داود".
- فضيل بن سليمان أبو سليمان النُمَيْرِي ت ١٨٣هـ، روى له الجماعة، قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٥١٥/٢) : "فيه لين"، وقال الحافظ في التقريب (٧٨٥ رقم ٥٤٦٢) : "صدوق له خطأ كثير".

حكم الإسناد :

قال الذهبي ت ٧٤٨هـ في تنقيح التحقيق (١٤/١) : " هذا حديث منكر، لكن يأتي هذا بسند صحيح".

ومن الشواهد :

ما أخرجه أبو يعلى في المسند (٥١١/١٣ رقم ٧٥١٩) وعنه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٩١/١) وعن أبي الشيخ أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٩/٢).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في المسند (٥٦٠/٢ رقم ٢٨٣١-أطراف المسند) والرويان في المسند (١١٢١ رقم ١٥٥/٢) والطحاوي في المعاني (١٢/١) وإسماعيل بن إسحاق (٣٣٢/١-التمهيد) والبلاذري في أنساب الأشراف (٥٣٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٦ رقم ٢٠٧/٦) وسمويه في فوائده (٧٣ رقم ٢٠-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/١) والمعرفة (٣٨٤ رقم ٣٢٣/١) والزيبر بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدررة الثمينة (٧٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل

وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٥) والدارقطني في السنن (٣٢/١) من طريقين عن فضيل بن سليمان كلاهما (حاتم^(١) وفضيل) عن مُجَّد بن أبي يحيى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : "لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها".

قال البيهقي : "إسناده حسن موصول"^(٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤) : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

وقال أبوالشيخ في الطبقات بعد ذكره للرواية السابقة : " روى هذا الحديث الشافعي عن إبراهيم بن مُجَّد عن أبيه عن أمه عن سهل".

وقال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل عن أبيه عن أمه عن سهل بن سعد الساعدي قال : "سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

(١) تصحف (حاتم) في طبعة المعجم الكبير إلى (جابر)، ووقع على الصواب في الإعلام بسنته لمغلطاي (١٥٥ق/ب).

(٢) تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٥٩/١) بجهالة أم مُجَّد، وبالاضطراب في سنده مرة عن أبيه ومرة عن أمه.

وهذا الرجل هو : إبراهيم بن مُجَدِّ بن أبي يحيى، وقد رواه غيره عن أبيه وأبوه ثقة".
قلت : يؤكد ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) : حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أُمِّهَا سَمِعَتْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : "سَقَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي مِنْ بَضَاعَةَ".

دراسة الإسناد :

- حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل المدني ت ١٨٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٧ رقم ١٠٠٢) : "صحيح الكتاب صدوق بهم".
- مُجَدِّ بن أبي يحيى الأسلمي ت ١٤٧هـ، روى الأربعة إلا الترمذي ففي الشمائل، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٨ رقم ٦٤٣٥) : "صدوق".
- أم مُجَدِّ بن أبي يحيى الأسلمي، روى لها ابن ماجه، وقال عنها الحافظ في التقريب (٧٥٩ رقم ٨٧٦٩) : "مقبولة"، وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي (٢٥٨/١) : "لم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة^(١)"، وكذا قال العيني في نخب الأفكار (٦٠/١).
- إبراهيم بن مُجَدِّ الأسلمي ت ١٨٤هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١١٥ رقم ٢٤٣) : "متروك".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم الأسلمي، متروك.

وفيه : أمه مقبولة .

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١) : "في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه". ولعله يريد أم مُجَدِّ بن أبي يحيى الأسلمي.

واختلف على إبراهيم :

فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) عن الواقدي

وأخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدررة الثمينة (٧٨) عن مُجَدِّ بن

الحسن

كلاهما (الواقدي ومُجَدِّ بن الحسن) عن إبراهيم بن مُجَدِّ بن أبيه عن سهل بن سعد قال : "سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

فهنا قال : (عن أبيه) وفيما سبق قال : (عن أمه) .

وإسناده تالف فيه :

- مُجَدِّ بن عمر الواقدي ت ٢٠٧هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٨٢ رقم ٦٢١٥) : "متروك مع سعة علمه".

(١) وفيما قاله نظر، فلها ذكر في سنن ابن ماجه، كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٩٥/٣٥).

- مُجَّد بن الحسن بن زباله أبو الحسن المدني، روى له أبو داود، وقال عنه الحافظ في التقریب (٨٣٦ رقم ٥٨٥٢): "كذبوه".

- إبراهيم سبق أنه متروك .

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) قال : حدثنا مُجَّد بن يحيى عن ابن أبي يحيى عن يحيى بن عبدالله بن يسار عن سهل .

وأخرجه الروياني في المسند (١٥٠/٢ رقم ١١٠١) والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) والزيبر بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدرّة الثمينة (٧٨) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده : "أن النبي ﷺ برك في بئر بضاعة وبصق فيها".

دراسة الإسناد :

- عبدالمهيم بن عباس بن سهل الساعدي، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقریب (٦٣٠ رقم ٤٢٦٣): "ضعيف".

- عباس بن سهل الساعدي، روى له الجماعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقریب (٤٨٦ رقم ٣١٨٧): "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال الهيثمي في المجمع (١٢/٤) : "فيه عبدالمهيم بن عباس بن سهل، وهو ضعيف".

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (١٠٨٧ رقم ٥٣٧/١) قال : أخبرنا مُجَّد بن عمر حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه قال سمعت عدة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو أسيد وأبو حميد وأبي سهل بن سعد يقولون : " أتى رسول الله ﷺ بئر بضاعة فتوضأ في الدلو وردة في البئر، ومج في الدلو مرة أخرى، وبصق فيها وشرب من مائها، وكان إذا مرض المريض في عهده يقول اغسلوه من ماء بضاعة فيغسل فكأنما حل من عقال".

وإسناده تالف فيه الواقدي، وهو متروك .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) قال : أخبرنا مُجَّد بن عمر حدثني عبد المهيم بن عباس عن يزيد بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول : " رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مراراً على بئر بضاعة وخيله تسقى منها وشرب منها وتوضأ ودعا فيها بالبركة".

وإسناده تالف كسابقه؛ فيه الواقدي متروك.

وأخرجه الزبير بن بكار ومن طريقه ابن النجار في الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (٦٠) قال : حدثنا مُجَدُّ بن الحسن، عن إبراهيم بن مُجَدُّ بن أبي يحيى، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده : " أن النبي ﷺ دعا لبئر بضاعة".

وإسناده تالف فيه :

مُجَدُّ بن الحسن بن زبالة المدني، كذبوه

وإبراهيم بن مُجَدُّ متروك .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٣/١) قال : أخبرنا مُجَدُّ بن عمر حدثني سعيد بن أبي زيد عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت قد طلبت البئر التي كان رسول الله ﷺ يستعذب منها ملكاً برك فيها وبصق فيها فكان يشرب من بئر بضاعة وبصق فيها وبرك".

وإسناده تالف؛ فيه الواقدي متروك.

ومن الشواهد :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٩ رقم ٥٨٥) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثني عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد يحدث عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال : وله بئر بالمدينة يقال لها : بئر بضاعة قد بصق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها، قال : فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه، جعلها في غرفة له، فكانت الغول تخالفه إلى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ؟ فقال : "تلك الغول يا أبا أسيد، فاستمع عليها، فإذا سمعت اقتحامها - يعني وجبتها - فقل : بسم الله حبسني رسول الله. فقالت الغول : يا أبا أسيد اعفني أن تكلفني أذهب إلى رسول الله ﷺ وأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك فأدلك على آية من كتاب الله فتقرأ بها على بيتك فلا تخالف إلى أهلك وتقرأ بها على إنائك ولا تكشف غطاءه فأعطته الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي أدلك عليها هي آية الكرسي ثم حكّت أستها تضرط فأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت وهي كذوب".

دراسة الإسناد .:

- علي بن عبدالعزيز البغوي، قال عنه الذهبي في النبلاء (٣٤٨/١٣) : "الإمام الحافظ الصدوق".
- إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهروي ت ٢٤٤هـ، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٩ رقم ١٩٥) : "صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن".
- عبد الله بن عثمان بن إسحاق المدني، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٥ رقم ٣٤٨٧) : "مستور".
- مالك بن حمزة الأنصاري، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩١٤ رقم ٦٤٧٢) : "مقبول".

- حمزة بن أبي أسيد أبو مالك الأنصاري، روى له البخاري وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقریب (٢٧١ رقم ١٥٢): "صدوق".

حكم الإسناد :

وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالله المدني، مستور
وفيه : مالك بن حمزة، مقبول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦): "رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف".

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن مندة في مجالس من أماليه (٢١٢ رقم ٢٠٤) قال : أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين المقرئ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، أنا عبد الله بن ميمون القداح، أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لتنوضاً من بئر بضاعة يطرح فيها الناس ما ينجس، فقال النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء".

قال ابن مندة: " هذا حديث غريب من حديث ابن أبي ذئب، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

وإسناده منكر؛ فيه عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي، روى له الترمذي، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٣٢٦ رقم ٣٦٥٣): "منكر الحديث، متروك".

وسئل الدارقطني في العلل (١٥٦/٨): "عن حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"؟

فقال: " يرويه ابن أبي ذئب واختلف عنه فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

وخالفه عدي بن الفضل رواه عن ابن أبي ذئب عن مُجَدِّ بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب .

قال لشيخ : فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت".

وعدي بن الفضل أبو حاتم البصري ت ١٧١هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٣٨٨ رقم ٤٥٤٥): "متروك".

ومراده حديث أبي هريرة أنه غير ثابت لا حديث بئر بضاعة مطلقاً، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١/١): "ما حكاه المؤلف عنه من قوله: "والحديث غير ثابت" يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في العلل".

حاصل الاختلاف :

هذا الحديث جاء من مسند أبي سعيد الخدري ومسند سهل بن سعد ومسند أبي هريرة ومسند جابر

مسند أبي سعيد الخدري :

يرويه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه على أوجه :

الوجه الأول :

أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن مُجَدِّ بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

رواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات .

وقد توبع مُجَدِّ بن كعب :

فيما رواه يعقوب بن سعد عن أبيه عن مُجَدِّ ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع به .

وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فرواه حماد بن سلمة عن مُجَدِّ بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عنه به .

الوجه الثاني :

أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن مُجَدِّ بن كعب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به

وقد توبع مُجَدِّ بن كعب :

فيما رواه يعقوب بن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

وفيما رواه مُجَدِّ بن إسحاق عن سليل بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

وهذا الوجه من رواية ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

واختلف على ابن إسحاق :

فمرة : مُجَدِّ بن إسحاق عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .

رواه عنه اثنان

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما رواه ابن أبي ذئب عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما رواه معمر بن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

فيما رواه حماد بن سلمة عن مُجَّد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

الوجه الثالث :

أبو أسامة عن الوليد بن كثير معضلاً مرسلًا .

رواه عنه موسى الكندي

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق على أوجه أخرى غير السابقة :

من ذلك ما رواه مُجَّد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سليط عن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد به .

وهذه الرواية وَهَمَّ كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الإختلاف على ابن إسحاق :

ما رواه مطرف عن خالد السجستاني عن مُجَّد بن إسحاق عن سليط عن أبي سعيد الخدري به .

وقد اضطرب فيه خالد بن أبي نوف :

فرواه مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

وهذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

ومن الإختلاف :

ما رواه مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

ورواه شريك عن طريف واضطرب فيه أحدهما على أوجه :

الأول : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

الثاني : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .

الثالث : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

مسند سهل بن سعد :

مُجَّد بن أبي يحيى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : "لو أبي سقيتكم

من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها".

رواه عنه حاتم بن إسماعيل وفضيل بن سليمان .

وخالفه إبراهيم بن يحيى الأسلمي فرواه عن أبيه مُجَّد بن أبي يحيى عن سهل به

رواه عنه الواقدي وهذا إسناده تالف .

ومسند أبي هريرة :

يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه :

فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

وخالفه عدي بن الفضل : فرواه عن ابن أبي ذئب عن مُجَدِّ بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب . قال الدارقطني في العلل (١٥٦/٨) : "غير ثابت".
والوجهان تالفان .

مسند جابر :

رواه شريك عن طريف واضطرب فيه أحدهما على أوجه :
الأول : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .
الثاني : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
الثالث : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

المناقشة والترجيح :

حديث أبي سعيد الخدري صحيح لا غبار عليه، ويمكن تصحيحه بأحد المسالك التالية :
المسلك الأول : أن حديث أبي سعيد الخدري صحيح لذاته؛ فقد صححه الأئمة كأحمد وابن معين والترمذي وغيرهم.

المسلك الثاني : أن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف لجهالة عبيدالله إلا أن حديث سهل شاهد قوي له ويتقوى به وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي إلى الصحيح لغيره.

المسلك الثالث : أن عبيدالله في مسند أبي سعيد الخدري وعبدالصمد الحلبي في مسند سهل بن سعد مجهولان، وعليه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره وبالمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

المسلك الرابع : أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مضطرب إلا أنه يتقوى بمجموع المتابعات والشواهد فيصير صحيحاً لغيره؛ لأن ضعف الاضطراب منجز .

المسلك الخامس : أن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف لكن جاء الحديث من حديث سهل بإسناد حسن كما ذهب إليه ابن القطان . وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي للصحيح لغيره .

المسلك السادس : أن الحديث صحيح بشهرته ومعرفة أهل العلم به وقبولهم له؛ قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (١١٠) : "حديث بئر بضاعة يثبت بشهرته، وأنه معروف".

وقال ابن سيد الناس في النفع الشذي (١٠٥/٢) : "مهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المدني، أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة من تصحيح خبر أو ردّه أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك".

فهذه ستة مسالك لا محيص عن أحدها ولا سبيل لتضعيف الحديث فتأمل هذا جيداً تجده موافقاً لأصول أهل الحديث والله أعلم^(١).

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١، ٣٨٧) : "هذا الحديث صحيح، مشهور"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/١ رقم ٥٩) : "الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد".

فإن قيل : حديث أبي سعيد الخدري الذي قواه الأئمة اختلف فيه الرواة ؟
قال ابن مندة (١١٦/١-الإمام) : "هذا إسناد مشهور أخرجه أبو داود والنسائي وتركه البخاري
ومسلم لاختلاف في إسناده..." .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) : "اضطربوا فيه".

وأعله ابن القطان بالاختلاف في اسم راوي الحديث واسم أبيه بيان الوهم (٣٠٨/٣)

فالجواب : أن الحديث رواه أبو أسامة ومُجَّد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف .

والاختلاف الواقع في رواية أبي أسامة في جهتين :

الأولى : مرة قال : عبيدالله بن عبدالله ومرة قال : عبدالله . بلا تصغير . بن عبدالله .

ومرة يقول : عبيدالله بن عبدالرحمن ومرة يقول : عبدالله . بلا تصغير . بن عبدالرحمن .

الثانية : مرة وصله ومرة أرسله .

وهذا الاختلاف غير مؤثر لما يلي :

أما الجهة الأولى : لأنه واحد اختلف في اسمه فلا يضر وعليه جرى البخاري وغيره .

فإن قيل : قال بعضهم : عبدالرحمن بن رافع وبعضهم : عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري؟

فالجواب : أن هذا الاختلاف واقع في غير رواية أبي أسامة التي حكم بحسنها الترمذي والدارقطني.

أما الجهة الثانية : فلأن جماعة الثقات، يقاربون عشرين راوياً، روه على الوصل.

أما الإرسال فتفرد به موسى الكندي فالحكم للوصل كما عليه أهل الحديث قاطبة.

وأما اضطراب مُجَّد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف فلا يؤثر على رواية أبي أسامة لأن

من حفظ حجة على من لم يحفظ بل في بعض اضطرابهم ما يزيد رواية أبي أسامة قوة .

ولذلك لم يُعل الإمام أحمد الحديث بل صححه، كما في علل الخلال (١١٥/١-الإمام) : "حديث

بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة لا يبال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً".

فإن قيل : قد اختلف الرواة في متن الحديث في جهتين :

الجهة الأولى : بعضهم يقول : بئر بضاعة وبعضهم يقول : غدِير .

والجهة الثانية : بعضهم يقول : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة .

وبعضهم يقول : أتوضأ من بئر بضاعة . وبعضهم يقول : أتوضأ من بئر بضاعة .

فالجواب : أن هذا الاختلاف لا يضر لما يلي :

أولاً : الصواب في الجهة الأولى لفظة (بئر بضاعة) كما رواه الجماعة وأما لفظة (الغدِير) فمنكرة.

ثانياً : أما الجهة الثانية فاختلقت الرواية في ضبط كلمة "أتوضأ" :

فرواها بعضهم بناء الخطاب للنبي ﷺ : "أتوضأ".

ورواها بعضهم بنون المتكلمين من الصحابة ﷺ : "أتوضأ".

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها بقاء الخطاب، وأنها بالنون تصحيف، قال النووي في المجموع (١٢٤/١): "قوله "أنتوضاً" بتائين مشنتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضبطت كونه بالتاء؛ لئلا يصحف فيقال أنتوضاً بالنون، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول له: "إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب"، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه ﷺ توضأ منها، ولهذا قال المصنف: وروى: "أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة" وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وذكر تمام الحديث، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري: قال مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أنتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال: "الماء لا ينجسه شيء" فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع"^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز اللفظين، قال ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي كما في مرقاة الصعود للسيوطي (٧٩/١): "لا يمتنع أن يكون بنون ثم تاء، وقد ضبطناه كذلك في أصلنا، من سنن أبي داود، ويؤيده رواية الدارقطني "قيل يا رسول الله إنا نتوضأ".

وقال الخيضر في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٧): "وزعم النووي أنه رأى من صحفها، فقال "أنتوضاً" بالنون، قال وهو غلط. كذا قال! وعندي أنه ليس بغلط، فقط ضبطناه عن أصول سنن أبي داود وغيره "أنتوضاً" بنون ويؤيده رواية الدارقطني قيل يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة". وعليه فلا اضطراب في متن الحديث، واختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى لا مانع منه، قال المعلمي في عمارة القبور (١٧٥): "الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم وغيره فهذا من الرواية بالمعنى وكانت شائعة بينهم فلا تضر".

تنبيه: نسب بعضهم زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لحديث بئر بضاعة!

وهي لم ترد فيه حسب ما وقفت عليه من طرق الحديث^(٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢١٦): "قوله: مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة "خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه". هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب".

(١) انظر: النفع الشذي لابن سيد الناس (١١٤/٢)، البدر المنير لابن الملقن (٣٩٢/١-٣٩٣).

(٢) انظر: تخریج أحاديث الكشاف للزبيعي (٤٦٣/٢)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٣١٨/١) البدر المنير

لابن الملقن (٤٠٣/١)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦٩/٢).



المقصد الثاني : دراسة متن الحديث

بئر بضاعة تعريفاً :

سئل أحمد ت ٢٤١ هـ عن بئر بضاعة ؟

فقال: "هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك، فمرّ باب دار، فقال: "بئر بضاعة في هذه الدار"، قال: "وهي قريبة من سقيفة بني ساعدة"^(١).

وقال ابن قرقول ت ٥٦٩ هـ: "بضاعة : بضم أوله، دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معلوم، فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير، وبها مال من أموال أهل المدينة من أموالهم، وفي البخاري^(٢) تفسير القعني لبضاعة: "نخل بالمدينة"^(٣).

وقال أبو موسى المدني ت ٥٨١ هـ: "المحفوظ بضمّ الباء، وأجاز بعضهم الكسر فيه، وحكى بعضهم بالصاد المهملة"^(٤).

وقال التوربشتي ت ٦٦١ هـ: "أهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، وقد حكى عن بعضهم بالصاد المهملة، وليس ذلك بالمحفوظ"^(٥).

وقال النووي ت ٦٧٦ هـ: "بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في المجمل والجوهري وغيرهما ، والضم أشهر وأفصح.^(٦)

وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها فسميت باسمه"^(٧).

بئر بضاعة وصفاً :

قال الشافعي ت ٢٠٤ هـ: "بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح"^(٨).

(١) مسائل حرب الكرواني (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥/٨ رقم ٦٢٤٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: "كنا نفرح يوم الجمعة" قلت: ولم؟ قال: "كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة".

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥٨٨/١).

(٤) المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث (١٦٥/١). وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٤/١).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (١٦٠/١). وانظر: فتح الباري للحافظ (٣٤/١١).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (١٢٧)، الصحاح للجوهري (١١٨٧/٣).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣٦/٣). وانظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (٢٠١).

(٨) اختلاف الحديث (١٠٦).

وقال منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي ت ٢١٠هـ وسأله أحمد بن حنبل، عن بئر بضاعة: كم سعتها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تحفر في الطريق من أوسعها^(١).

وقال قتيبة بن سعيد الثقفي ت ٢٤٠هـ: "سألت قيم^(٢) بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة"^(٣).

وقال أبو داود ت ٢٧٥هـ: "قَدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون"^(٤).

وقال ابن النجار ت ٦٤٣هـ: "هذه البئر اليوم في بستان وماؤها عذب وطيب ولونه صاف أبيض وريحه كذلك ويستقى منها كثيراً وذرعتها فكان طولها أحد عشرة ذراعاً وشبراً منها ذرعان راجحة ماء والباقي بناء وعرضها ستة أذرع كما ذكر أبوداود في السنن"^(٥).

ماء بئر بضاعة واقف وليس جارياً :

الماء الواقف الدائم هو الذي ليس له مدد، قال الإمام أحمد ت ٢٤١هـ: "الماء الدائم ما كان ليس له مدد، وكل شيء محذور عليه البئر يقولون لها عيون وقال البئر هو محذور عليها. فقال ابنه أبو الفضل صالح ت ٢٦٦هـ: قلت فمثل حياض مكة؟ فقال الإمام أحمد: ذلك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة وما يشبهها"^(٦). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ماء بئر بضاعة كان جارياً، قال ابن القصار ت ٣٩٧هـ: "إن قيل: إن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً. قال الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين."

(١) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٣١٢/١).

(٢) قال العيني في شرح سنن أبي داود (٢٠٢/١): "قوله "قيم بئر بضاعة" ... الذي يقوم بأمر الشيء، ومنه قيم المسجد."

(٣) السنن لأبي داود (٥٥/١).

(٤) السنن (٥٥/١).

تنبية: قيل في وصف ماء بئر بضاعة كان كنفاعة الحناء، ولم أقف على هذا في ألفاظ الحديث حسب بحثي.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/١): "وقع في الرافعي: أن ماء هذه البئر كان كنفاعة الحناء. وهذا غريب جداً، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سحر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان"، وقال الحفاظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤/١): "هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً ولم يرد ذلك في بئر بضاعة".

(٥) الدررة الثمينة (٧٩).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١/٣).

قيل : هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذا البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة فلم يقل أحد منه أن ماءها كان جارياً... فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية. ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي ﷺ أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها . ثم لو كانت جارية كانت نحرأً، والمنقول في الخبر البئر . وقول الواقدي كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار"^(١) .

وقال ابن تيمية ت ٧٢٨هـ : "بئر بضاعة بإتفاق العلماء وأهل العلم بما هي بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل فإن الواقدي لا يحتج به بإتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة وهي معروفة"^(٢) .

طرح النتن ولحم الكلام والحيض في بئر بضاعة :

عن سهل، قال: " كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: " كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة - قال القعبي شيخ البخاري : نخل بالمدينة... "^(٣) .

قال الإسماعيلي ت ٣٧١هـ : "في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر"^(٤) .

وقال الخطابي ت ٣٨٨هـ : " قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مما لا يجوز أن يظن بدمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتثالهم له وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٤١/٢١). وانظر منه (٦٠/٢١-٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/٥٥٨ رقم ٦٢٤٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٤/١١). قال السهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/١٣٠) معلقاً على كلام الإسماعيلي : " ومن شاهد بضاعة علم أنه كذلك لأنها في وهدة، وحوها ارتفاع، سيما في شاميهما؛ إذا قدر اليوم هناك أقذار لسال بما المطر إليها، وتلقي الرياح فيها ما تلقي ".

موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأفذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقاها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره" (١).

وقال النووي ت٦٧٦هـ: "قيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاها صاحب الحاوي (٢)، وغيره، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان، قال صاحب الشامل: ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك" (٣).
لكن قال ابن سيد الناس ت٧٣٤هـ: "وأما المنافقون فبعيد؛ لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة" (٤).

الرد على من استبعد وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة أو تنزهه عن فعله:

قال القنازعي (٥) ت٤١٣هـ: "قول أنس بن مالك: "فأريت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ" قال أبو محمد: عرضت هذه القصة للنبي ﷺ بالمدينة في ناحية الزوراء (٦)، ولم يستبح التيمم في ذلك المكان عند عدمهم الماء؛ لأنهم كانوا أهل حضير (٧)، ولم يتوضأ من بئر بضاعة، وكان لا يقربه من أجل نجاسته، وهذا يرد قول من أباح الوضوء بماء بئر بضاعة، واحتج بأن الماء إذا كان قلتين لم ينجسه ما طرح فيه من النجاسة، وكانت النجاسة تطرح في بئر بضاعة" (٨).

وهذا قول ضعيف، غير صواب، عفا الله عن قائله، والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن الماء غير موجود بعد طلب الصحابة ﷺ له كما في الرواية نفسها: "فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه" (٩). قال ابن عبد البر ت٤٦٣هـ: "في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك أنه سمي سمي الماء وضوءاً لأنه يقوم به الوضوء" (١٠).

(١) معالم السنن (٧٣/١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣٣١/١).

(٣) المجموع (٨٣/١).

(٤) النفع الشذوي (١١٥/٢).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٧): "العلامة، القدوة، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، القنازعي، وقناز قرية... وكان إماماً، متفنناً، حافظاً، متأهلاً، خاشعاً، متهجداً، مفسراً، بصيراً بالفقه واللغة، امتنع من الشورى. وكان زاهداً، ورعاً، قانعاً باليسير، محاب الدعوة، بعيد الصيت، رأساً في القراءات، صاحب تصانيف".

(٦) هما واقعتان وليست واقعة واحدة؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨٤/٦): "ظهر لي من مجموع الروايات أنهما قستان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة".

(٧) التيمم يشترع لمن لم يستطع استعمال الماء مطلقاً في حضر كان أو سفر.

(٨) تفسير الموطأ (١٣٩/١).

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٥/١ رقم ١٦٩) ومسلم في الصحيح (٤/١٧٨٣ رقم ٢٢٧٩).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٨/١). وانظر: الاستذكار (٢٠٣/١).

ويظهر من الرواية أن الماء كان قليلاً قال الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ: " في الحديث دليل على أن المواسة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه"^(١).

فيظهر أن بئر بضاعة لم يكن فيها ماء، وهذا ما يؤكد أنها واقفة غير جارية .

الثاني : أن الرواية ليس فيها أنهم تركوا الوضوء من بئر بضاعة مع وجود الماء، فمن ادعى ذلك يحتاج للدليل، ولا دليل ! بل الدليل بخلافه .

الثالث : أن بالمدينة آبار آخر^(٢) ، فعلى هذا القول فإن جميع الآبار تركوا الوضوء منها لأنها نجسة !! فهذا دليل كافٍ على نقض هذه الدعوى .

الرابع : أن الرواية صحت عن النبي ﷺ بطهارة ماء بئر بضاعة، فالقول بنجاستها خلاف الدليل.

وقال أبو نصر الحنفي البغدادي المعروف بالأقطع^(٣) ت ٤٧٤هـ : " لا يظن بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء"^(٤).

وفيما قاله نظر، يبطله صحيح الأثر، قال الماوردي ت ٤٥٠هـ : "إن قالوا لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقوا في بئر يتوضأ فيها رسول الله ﷺ المحائض^(٥) ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل، وهو بصيانة وضوء رسول الله ﷺ، أولى فدل على وهاء الحديث.

والجواب عنه : أن الصحابة ﷺ لا يصح إضافة ذلك إليهم، ولا روينا أنهم فعلوه^(٦) ، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب من مكان الجيف والمحائض، وملقى الأنجاس، وكانت تهب الريح، فكانت الريح تلقي المحائض والأنجاس فيها، ثم الدليل عليه من طريق المعنى أنه ماء كثير، فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لم تغيره قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه"^(٧).

(١) فتح الباري (٢٧١/١).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٥٨٩/١)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسهمودي (١١٩/٣).

(٣) هو : أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع الفقيه الحنفي البغدادي، قال ابن النجار : درس الفقه على مذهب أبي حنيفة علي أبي الحسين القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه . انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٧٨/٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١١٩/١).

(٤) البناء شرح الهداية للعيني (٣٧٦/١).

(٥) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١) : "قوله "المحائض" جمع محيضة وهي خرقة الحيض".

(٦) قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٥٢٦/١) : "ضعف بعض الحنفية حديث بئر بضاعة بأنه لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقوا في بئر توضأ منها رسول الله ﷺ المحايض ولحوم الكلاب، بل ذلك مستحيل عنهم وهم بصيانة وضوء رسول الله ﷺ أولى !!! وأجيب عنه : بأن الصحابة لا يصح إضافة هذا إليهم أنهم فعلوه، بل كانت بئر بضاعة تقرب من مكان الجيف والمحايض فكانت الريح تهب فتلقي المحايض ولحوم الكلاب وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقي فيها من النجاسات لكثرة مائها".

(٧) الحاوي (٣٣١/١).

وقال النووي ت٦٧٦هـ: "قد رأيت من صحفه^(١)، واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها! وهذا غلط فاحش^(٢)؛ وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ: "إذا كان النبي يتوضأ من تلك البئر التي يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله وقال: "ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله اني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده"^(٤).

ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه...^(٥)؟

قيل لهذا القائل: الإختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أَرخص في شيء وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه وقال لنا: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه^(٦) فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء...

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محطوب عنهم فهم معذورون لإجتهدهم ولأن السنة البينة لم تبلغهم ومن إنتهى الى ما علم فقد أحسن فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل إجتهد غيره فإنه

(١) أي صحف "أتوضأ" فجعلها بالنون بدل التاء "أتوضأ"، وليس بتصحيح بل تحتمله الرواية.

(٢) مراده رحمه الله بالغلط الفاحش لمن استبعد أن يكون النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعه.

(٣) المجموع (١/١٢٤).

(٤) أخرج البخاري في الصحيح (٦/٢٦٦٢ رقم ٦٨٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية". وفي لفظ لمسلم في الصحيح (٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٦) عن عائشة، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيباً فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية".

وأخرج مسلم في الصحيح (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: "سل هذه" لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: "أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

وفي لفظ لأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/١٨٤ رقم ٢٥٠٣): "أما والله إني أتقاكم وأعلمكم بحدوده".

قال الداودي كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/٥٩): "النتنزه عما ترخص به الشارع من أعظم الذنوب؛ لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله وهذا إلحاد".

(٥) أي في طهارة الماء من نجاسته.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٨) وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٥٩ رقم ٢٠٢٧) من حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تترك معصيته". انظر: إرواء الغليل (٣/٩ رقم ٥٦٤).

قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ويقول الآخر فأنا أقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء ويقول الآخر أما أنا فلا أكل اللحم فقال : "بل أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(١) .

ومعلوم أن طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات أفضل من هذا وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة الى هذا أفضل وإن هذا الهدى أفضل من هدى مُجَدِّ لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله : "من رغب عن سنتي فليس مني"^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : " ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رحمهم الله أجمعين . وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره وتبين أن الماء طاهر وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدر في صحة غسله"^(٣) .

الحديث عام في الماء القليل والكثير :

دل حديث بئر بضاة وما في معناه بظاهر لفظه على أن الماء القليل والكثير لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة، وإنما يتنجس بالتغير، وأن الماء الكثير إن وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو باقٍ على طهوريته، قال ابن المنذر ت ٣١٩ هـ : "أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك .

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه"^(٤) .

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؛ والراجح أنه باقٍ على طهوريته بدلالة منطوق هذا الحديث وغيره، قال ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ : "الذي دلت عليه سنة رسول الله، وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً ! وهذا قول أهل المدينة وجهور السلف وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روايته واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر"^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٧ رقم ٥٠٦٣) ومسلم في الصحيح (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١) من حديث أنس بن مالك .

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٦٠/٢١) .

(٣) كما في مجموع الفتاوى (٦٩/٢١) .

(٤) الإجماع (٣٥) .

(٥) إغاثة اللهفان (١٥٦/١) .

فالحديث دل بعمومه على دخول الماء القليل في الحكم، قال ابن القصار ت٣٩٧هـ: " هذا نص لم يخص فيه القليل من الكثير"^(١)، وقال أيضاً: " المراعى من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال: " الماء طهور لا ينجسه شيء" فعم الماء ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخبر الذي قال هذا فيه ... وأيضاً فإنه ما لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهراً..."^(٢).

وهذه المسألة مبنية على مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

قال الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ: "إذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه، وإن كان عاماً حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه مثال ذلك في عمومه: حديث أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور ولا ينجسه شيء".
وإنما وجب أن يحمل هذا على العموم في المياه كلها؛ لأن الحجة في قول رسول الله ﷺ، دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومه"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ: "أصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالمنجسون ذهبوا الى القول الأول .

ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .
وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب: هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام .
وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلق فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٤).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٣١١). انظر: للمع للشيرازي (٩٣-٩٥)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٢/٦٠٨).

قال أحمد: "حديث بئر بضاعة صحيح" وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"^(١). وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات. وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة؛ فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة! ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها. ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصير ابنها من الرضاة بذلك وأيضاً فان هذا باقٍ على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلَمَّ بَجِدُوا مَاءً﴾^(٢) فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه^(٣)؟

قيل: نهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهي سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهي سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً فيدل نهي عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين أئجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص! وإن حرّمته فقد نقضت دليلك!! وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نرحه وما لا يمكن أتسوّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع^(٤) المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير! وإلا نقضت قولك!!... فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهي عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجوز تعليل النهي بالنجاسة! ولا يجوز أن يقال إنه إنما نهي عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص والإجماع^(٥).

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في السنن (١/١٨١ رقم ٦٨) والترمذي في السنن (١/٩٤ رقم ٦٥) ابن ماجه في السنن (١/١٣٢ رقم ٣٧٠) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٦٩٢-٦٩٣-مسند ابن عباس) وابن خزيمة في الصحيح (١/٤٨ رقم ٩١) وابن حبان في الصحيح (٤/٤٧ رقم ١٢٤١) والحاكم في المستدرک (١/٢٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: "الماء لا ينجسه شيء". وفي لفظ لأصحاب السنن وغيرهم: "إن الماء لا ينجب". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن جرير: "هذا خبر عندنا صحيح سنده"، وقال الحاكم: "صحيح".

(٢) (النساء: ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/٥٧ رقم ٢٣٩) ومسلم في الصحيح (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، ولفظ لمسلم: "ثم يغتسل منه".

(٤) هو: الموضوع الذي يتخذ ويحتفر فيه بركة فيحتبس فيها ماء السماء. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٨٨).

(٥) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).



الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ علي بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ عليّ بالابتداء فيه، واصلي وأسلم على نبينا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .
 أما بعد : فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

- يعتبر حديث بئر بضاعة، من الأحاديث المهمة نظراً لما احتوى عليه من المسائل.
- أن الاختلاف منه ما هو مؤثر في صحة الحديث، ومنه ما لا يؤثر في صحته.
- صحة حديث بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل، رضي الله عنهما، وأنه يصلح مثلاً للحديث العزيز.
- عدم صحة حديث بئر بضاعة من حديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهما.
- هذا الحديث جاء من مسند أبي سعيد الخدري ومسند سهل بن سعد ومسند أبي هريرة ومسند جابر
- أن حديث أبي سعيد الخدري وقع اختلاف في إسناده، لكن جوده أبو أسامة حماد بن زيد فحفظه
- وسلم من الاختلاف، ورواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات، قاربوا العشرين راوياً، وقد توبع حماد.
- وقوع الاختلاف في ألفاظ الحديث، مع إمكانية الجمع، أو الترجيح لا يؤثر في صحته .
- أن بضاعة بضم الباء وهو المشهور، ويجوز كسر الباء. وهي بالضاد لا بالصاد.
- أن حديث بئر بضاعة، دل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً، ما لم تتغير أحد أوصافه بنجاسة.
- أن زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لم ترد في شيء من ألفاظ حديث بئر بضاعة .
- عدم صحة وصف ماء بئر بضاعة أنه كنفاعة الحناء.
- أن ماء بئر بضاعة كان راكداً، وليس جارياً .
- أن وقوع لحم الكلاب، والحیض، ولتنن في البئر، كان بسبب السيول، أو الرياح.
- لا يجوز لمسلم أن يعيب أو يتنقص شيئاً فعله النبي ﷺ .

وأوصي في ختام البحث بأمر :

- دراسة الأحاديث التي تحتاج إلى تحرير، وجمع طرقها وألفاظها.
 - جمع أقوال النقاد، على الحديث الواحد، ودراستها.
 - دراسة الحديث فقهياً تنمي ملكة الباحث.
 - العمل على إخراج وتحقيق ما لم يحقق من كتب الحديث والرجال.
 - العمل على إعادة تحقيق بعض الكتب الحديثية مرة أخرى؛ نظراً لندرتهما، أو لسوء إخراجها.
- وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه العجالة أسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويحفظ لنا ديننا ويجنبنا الخطأ والزلل
 وأن يوفقنا لاتباع السنة والذود عن حياضها وأن يجعلنا من اتباعها .
 والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم . طبعة الملك فهد بالمدينة النبوية .
- أباكار المنن في تنقيح آثار السنن، محمد بن عبدالرحمن المباركفوي ت ١٣٥٣هـ، تحقيق : أبي القاسم بن عبدالعظيم، ط الأولى ١٤٣٠هـ، دار القبس - الرياض.
- الإجماع تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان - عجمان .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق : سعد الدين أنال، ط الأولى ١٤١٦هـ، مركز البحوث الإسلامية - استانبول.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، تحقيق : محمد عبد القادر، ط الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، ط سنة ١٤١٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ . المكتب الإسلامي .
- الاستذكار : لابن عبد البر . تحقيق : عبد المعطي قلجعي . ط الأولى ١٤١٤هـ دار قتيبة . دمشق.
- أطراف مسند الإمام أحمد : لأبي الفضل أحمد بن ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.
- الإعلام بسنته - عليه السلام - لمغلطاي الحنفي نسخة مصورة من دار الكتب المصرية.
- الإعلام بسنته عليه السلام تأليف : علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق : كامل عويضة، مكتبة نزار البار - مكة، ط الأولى ١٤١٩هـ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الثانية عام ١٣٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق : عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، مكتبة نزار البار - مكة.
- الأم : للشافعي. تحقيق: أحمد حسون . ط دار قتيبة . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .
- الأمالي، لعبد الملك بن محمد ابن بشران ت ٤٣٠هـ، تحقيق : عادل العزازي، ط الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الوطن - الرياض .
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق سعد الحميد، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار المحقق - الرياض.
- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاءدري ت ٢٧٩هـ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر - بيروت.
- الأنوار في شمائل النبي المختار، للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار المكتبي - دمشق.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار طيبة - الرياض .
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق : حسين بن عكاشة، ط الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكيان - الرياض.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر ابن الملحق الشافعي ت ٨٠٤هـ، تحقيق : مصطفى عبد الحفي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية، لمحمد بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، ط الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : للحافظ ابن قطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد ت ٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة - السعودية .
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ . نشره: سفن ديرنغ، ليدن ١٩٣١هـ. الدار العلمية. الهند ١٤٠٥هـ .
- تاريخ المدينة : لعمر بن شبة النمري . تحقيق : فهيم شلتوت . ط الأولى . تصوير مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- تحفة الأحمدي شرح الترمذي تأليف : عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي . - بيروت، والدار القيمة - الهند .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ابن كثير . تحقيق : عبد الغني بن حميد الكبيسي . ط الأولى ١٤٠٦هـ . دار حراء - مكة المكرمة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدي. ط الأولى ١٤١٥هـ. الكتب العلمية-بيروت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : لعبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: بعناية سلطان الطيبيشي. ط الأولى ١٤١٤هـ دار ابن خزيمة .
- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان القناري ت ٤١٣هـ، تحقيق : عامر حسن صبري.
- تقريب التهذيب : لأحمد ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: صغير الباكستاني، ط الأولى ١٤١٦هـ. دار العاصمة - الرياض.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله اليماني، ط ١٣٨٤هـ، دار المعرفة - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر . تحقيق : هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف . في المملكة المغربية . ط الأولى .
- التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق: عبد الحكيم شاکر وأنور صالح، ط الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد - السعودية.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، ط الأولى عام ١٤٢١هـ، دار الوطن - الرياض .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق : أيمن شعبان، ط الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمود شاكر . ط الأولى . مطبعة المدني. القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لبوسف بن عبد الرحمن المزني . تحقيق: بشار عواد، ط الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الأولى ١٤٢٩هـ، دار النوادر - سوريا.
- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . إشراف: محمد خان. ط الأولى ١٣٩٣هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط الثالثة عام ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير - بيروت.
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لمحمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، ط الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : محمد بن محمد الخيضري ت ٨٩٤هـ، تحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، ط الأولى عام ١٤٣٨هـ، دار البشائر - لبنان
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط الأولى عام ١٩٨٧م،
- الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشيت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانة - كراتشي .
- الجواهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان ابن الترمكاني ت ٧٥٠هـ، دار الفكر

- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، ط الأولى ١٩٤١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة - لبنان .
- الخلافات، لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: مشهور بن حسن، ط الأولى عام ١٤١٤هـ، دار الصمعي - السعودية .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الدر الثمينة في أخبار المدينة، لمحمد بن محمود ابن النجار ت ٦٤٣هـ، تحقيق: حسين شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الدلائل في غريب الحديث، للقاسم بن ثابت السرقسطي ت ٣٠٢هـ، تحقيق: محمد القناص، ط الأولى عام ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.
- السنن : لأحمد النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط الثانية عام ١٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت .
- السنن : لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٦هـ، حديث أكاديمي - باكستان .
- السنن : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وتصوير دار الفكر .
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، ط الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث - بيروت.
- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، ط الأولى ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : البنداري، وكسروي . ط الأولى ١٤١١هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن لأحمد بن محمد أبي بكر الأثرم ت ٢٧٣هـ، تحقيق : عامر صبري، ط الأولى ٢٠٠٤م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط العاشرة ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره. ط الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .
- شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين ابن رسلان ت ٨٤٤هـ، تحقيق: وائل إمام، وغيره، ط الأولى عام ١٤٢٧هـ، دار الفلاح - مصر.
- شرح سنن أبي داود، لمحمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق خالد المصري، ط الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . ط الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد العطار، ط الرابعة ١٤١٠هـ، دار العلم - بيروت.
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي . ط الأولى . المكتب الإسلامي - بيروت .
- صحيح أبي داود، (الأم)، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ط الأولى ١٤٢٣هـ، غراس - الكويت.
- الضعفاء : لمحمد بن عمرو العقيلي . تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب
- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد كاتب الواقدي : تحقيق: إحسان عباس . تصوير دار صادر - بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبد الله بن محمد الأصبهاني. تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، الرسالة - بيروت.
- الطهور، للقاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن، ط الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة - جدة.
- عارضة الأحمدي، لمحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين ابن الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق : أحمد المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ.
- العلل ، للدارقطني علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط الأولى ١٤٠٥ . ١٤١٢هـ دار طيبة - المدينة النبوية .
- عمارة القبور، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦هـ، تحقيق : ماجد الزيادي، ط الأولى عام ١٤١٨هـ، المكتبة المكية - مكة .
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي ت ٣٩٧هـ، تحقيق : عبد الحميد السعودي، ط الأولى عام ١٤٢٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت .
- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل العازي، ط الأولى عام ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- فوائد سمويه ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق : نبيل جرار، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط الأولى ١٤١٧هـ، نزار الباز - مكة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لمحمد بن أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة. ط الأولى ١٤١٣هـ . دار القبلة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق : يحيى غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .

- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط الأولى ١٤٢٣هـ، المطبوعات الإسلامية - حلب.
- اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ، تاريخ ط ١٤١٤هـ، دار المعرفة-بيروت
- مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، مُجَّد بن إسحاق العبدي ت ٣٩٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة عام ١٤١٤هـ، مكتبة القدسي.
- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن، ط الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر أبو موسى المدني ت ٥٨١هـ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، ط الأولى ١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- المجموع شرح المذهب تأليف: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن ومُجَّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - بمساعدة ابنه مُجَّد - طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المحلى: لأبي مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، للحسن بن علي الطوسي ت ٣١٢هـ، تحقيق: أنيس الأندونوسي، ط الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الغبراء الأثرية - المدينة .
- المراسيل، لأبي مُجَّد عبدالرحمن بن مُجَّد الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله فوجاتي، ط الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: مُجَّد شريف، ط الأولى عام ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم - لبنان.
- المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، للقاضي مُجَّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: مُجَّد السُّلَيْماني وعائشة السُّلَيْماني، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، دار العَرَب الإسلامي
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأحمد بن مُجَّد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، الدار العلمية - الهند.
- مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى ت ٢٨٠هـ، تحقيق: مُجَّد السَّرْتَع، ط الأولى ١٤٣٤هـ، مؤسسة الريان - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط الأولى عام ١٣٣٤هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت
- المسند: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تصوير دار المعرفة - بيروت .
- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . تحقيق: حسين الأسد . ط الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث . دمشق .
- المسند: لأحمد بن مُجَّد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مسند الروياني مُجَّد بن هارون الطبري، تحقيق: أيمن علي أبو بمانى، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ تحقيق: مُجَّد حسن . ط الباز . ط الأولى ١٤١٧هـ .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ . تحقيق: كمال يوسف الحوت . ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الجنان - بيروت .
- المصنف لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: مُجَّد شاهين، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعائي . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف ابن قرقول ت ٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل: لأبي مُجَّد الحسين بن مسعود الفراء الإمام البغوي، طبعة عام ١٤٠٥هـ دار الفكر . بيروت .
- معالم السنن، لمحمد بن مُجَّد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكِر، ومُجَّد حامد فقي . ط الأولى ١٤٠٠هـ دار المعرفة - بيروت .

- المعجم : لأبي سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن زياد ابن الأعرابي . تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني . ط الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م دار ابن الجوزي . السعودية.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبيهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله العجلي ت ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار - المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين، رواية ابن محرز، تحقيق : مُجَدِّ القصار، طبعة عام ١٤٠٥هـ، مجمع اللغة العربية - دمشق
- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق : عبد المعطي قلججي، ط الأولى، ١٤١٢هـ، دار قتيبة - بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار : للعراقي ت ٨٠٦هـ اعتناء أشرف عبد المقصود . ط دار طبرية -الرياض . ط الأولى ١٤١٥هـ .
- المغني في الضعفاء : للإمام مُجَدِّ بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق : نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي .
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
- المنتخب من معجم شيوخ أبي سعد السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط الأولى عام ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب -الرياض.
- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق : عبدالله البارودي، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصحفي السامرائي، ط الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد -الرياض .
- موضح أوهام الجمع و التفريق : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق عبد الرحمن المعلمي مصورة عن طبعة عام ١٣٧٨هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي مُجَدِّ البجاوي . ط الأولى ١٤١٢هـ . دار المعرفة - بيروت .
- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن الثوريشي ت ٦٦١هـ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي، ط الثانية ١٤٢٩هـ، مكتبة نزار الباز - مكة .
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن مُجَدِّ ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري ت ٧٣٤هـ، تحقيق: الأنصاري، وغيره، ط الأولى ١٤٢٨هـ، دار الصمعي - الرياض.
- النكت الظراف على الأطراف : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بحاشية تحفة الأشراف للمزي . تحقيق : عبد لاصمد شرف الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي : بيروت، الدار القيمة : الهند .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين المبارك بن مُجَدِّ الجزري ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . ط الثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن مُجَدِّ العُمَاري ت ١٣٨٠هـ، تحقيق: يوسف المرعشلي، وغيره، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب - بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء : س . ديدرنيغ، دار صادر - بيروت .
- وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق : مُجَدِّ حلاق، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله السمهودي ت ٩١١هـ، ط الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢-١	ملخص البحث بالعربي، والانجليزي
٦-٣	المقدمة
٥-٤	تسمية البحث، وسبب اختياره
٥	أهمية البحث
٦	الخططة، ومنهج البحث
٣٠-٧	المقصد الأول : دراسة سند الحديث
١٩-٨	حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
١٧	حديث جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٢٥-١٩	حديث سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small>
٢٥	حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٨-٢٦	حاصل الاختلاف
٣٠-٢٨	المناقشة والترجيح
-٣١	المقصد الثاني : دراسة متن الحديث
٣٢	بئر بضاعة تعريفاً
٣٣-٣٢	بئر بضاعة وصفاً
٣٤-٣٣	ماء بئر بضاعة واقف وليس جارياً
٣٥-٣٤	طرح النتن ولحم الكلام والحيض في بئر بضاعة
٣٨-٣٥	الرد على من استبعد وضوء النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> من بئر بضاعة أو تنزهه عن فعله
٤٠-٣٨	الحديث عام في الماء القليل والكثير
٤٢-٤١	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات
٥٠-٤٣	فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات
٤٨-٤٣	فهرس المصادر والمراجع
٥٠-٤٩	فهرس الموضوعات